إن كان الحالف يعرفها و ونواها : انعقدت يمينه بما فيها وإلا فلا شيء عليه .

قوله فإن كان الحالف يعرفها ونواها : انعقدت يمينه بما فيها وإلا فلا شيء عليه .

إذا كان يعرفها الحالف ونواها : انعقدت يمينه بما فيها على الصحيح من المذهب .

وجزم به في الهداية و الخلاصة .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

ويحتمل أن لا تنعقد بحال إلا في الطلاق والعتاق .

وقال في الترغيب : إن علمها لزمه عتق وطلاق .

وقيل : تنعقد في الطلاق والعتاق والصدقة ولا تنعقد اليمين .

وجزم به في الوجيز .

قوله وإلا فلا شيء عليه .

يعني : إذا لم يعرفها بأن كان يجهلها ولم ينوها وهذا المذهب .

أومأ إليه الخرقي وذكره القاضي وغيره .

وجزم به في الخلاصة و الكافي و الوجيز و المحرر و النظم و الرعاية و الحاوي و الفروع وغيرهم .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وفيه وجه : يلزمه موجبها نواها أو لم ينوها .

وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه .

وصرح به القاضي في بعض تعاليقه وقال : لأن من أصلنا وقوع الطلاق والعتاق بالكتابة بالخط وإن لم ينوه .

نقله في القاعدة الرابعة بعد المائة .

وإن نواها وجهلها : فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم .

وقيل : ينعقد بما فيها إذا نواها جاهلا لها .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير .

فوائد .

الأولى : قال في المستوعب : وقد توقف شيوخنا القدماء عن الجواب في هذه المسألة .

فقال ابن بطة : كنت عند الخرقي وسأله رجل عمن قال أيمان البيعة تلزمني ؟ فقال : لست أفتي فيها بشيء ولا رأيت أحدا من شيوخنا أفتى في هذه اليمين وكان أبي ـ يعني الحسين الخرقي ـ يهاب الكلام فيها .

ثم قال أبو القاسم : إلا أن يلتزم الحالف بها بجميع ما فيها من الأيمان .

فقال له السائل : عرفها أو لم يعرفها ؟ قال : نعم عرفها أو لم يعرفها انتهى .

وقال القاضي : إذا قال أيمان البيعة تلزمني إن لم يلزمه في الأيمان المترتبة المذكورة : كان لاغيا ولا شيء عليه وإن نوى بذلك الأيمان انعقدت .

الثانية : لو قال أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت ذلك وفعله لزمته يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر إذا نوى ذلك على الصحيح من المذهب .

ويلزمه حكم اليمين باﷲ تعالى أيضا على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

قال المجد : وقياس المشهور عن أصحابنا في يمين البيعة : أنه لا يلزمه شيء حتى ينويه ويلتزمه أو لا يلزمه شيء بالكلية حتى يعلمه .

والفرق بين اليمين باﷲ وغيرها : ذكره في القاعدة الرابعة بعد المائة .

وألزم القاضي في الخلاف الحالف بكل ذلك ولو لم ينوه .

وجزم به في الوجيز و المنور .

وهو ظاهر ما جزم به في تذكرة ابن عبدوس .

وصححه في النظم .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل : لا تشمل اليمين باﷲ تعالى وإن نوى .

قال المجد : ذكر القاضي اليمين باﷲ تعالى والنذر : مبني على قولنا بعدم تداخل كفارتهما .

فأما على قولنا بالتداخل : فيجزئه لهما كفارة يمين .

ذكره عنه في القواعد .

الثالثة : لو حلف بشيء من هذه الخمسة فقال له آخر يميني مع يمينك .

أو أنا علي مثل يمينك يريد التزام مثل يمينه : لزمه ذلك إلا في اليمين باﷲ تعالى فإنه على وجهين .

وأطلقهما في المحرر و الفروع .

أحدهما : لا يلزمه حكمها .

قاله القاضي واقتصر عليه في الفروع .

وجزم به في الكافي .

والثاني : يلزمه حكمها .

صححه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقيل : لا يلزمه حكم كل يمين مكفرة .

وقال الشيخ تقي الدين C : وكذا قوله أنا معك ينوي في يمينه انتهى .

وإن لم ينو شيئا : لم تنعقد يمينه .

جزم به المصنف و الشارح